

الكفاية في علم الرواية

(باب في الحديث يرفعه الراوي تارة ويقفه أخرى ما حكمه) .

حدثنا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكري لفظا بحلوان قال أنا أبو بكر بن المقرئ بأصبهان قال أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى قال ثنا محمد بن سهل هو بن عسكر قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ ائتموا بالزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة قال بن عسكر فقال له فتى من أهل مرو يقال له أحمد بن سعيد هذا الحديث كنت لا ترفعه قال ذلك على ما حدثنا وهذا على ما نحدث اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي A ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيرا في حديثه فيرويه تارة مسندا مرفوعا وقفه مرة أخرى قصدا واعتمادا وإنما لم يكن هذا مؤثرا في الحديث ضعفا مع ما بيناه لأن إحدى الروايتين ليس مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أولى لأنه أزيد كما ذكرنا في الحديث الذي يروي موصولا ومقطوعا وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد راويه بزيادة لفظ يوجب حكما لا يذكره غيره أن ذلك مقبول والعمل به لازم وإنا أعلم أخبرني أبو عبد الله الحسين بن عمر بن محمد بن عبد الله القصاب قال ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان أملأ قال ثنا الفضل بن الحباب الجمحي بالبصرة قال ثنا بندار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن السدي عن مرة عن عبد الله قال وإن منكم إلا واردة قال يردونها ثم يصدرن بأعمالهم قال عبد الرحمن فقلت لشعبة أن إسرائيل حدثني عن السدي عن مرة عن عبد الله عن النبي A فقال شعبة قد سمعته من السدي مرفوعا ولكني عمدا أدعه